شؤون عربية

131 خريف 2007

القضايا العربية بين الصراع على الهوية والنزاع على السلطة

- قدرة التأثير العربية على قضايا المنطقة ومدى تأثرها بالعوامل الإقليمية والدولية
- هل يدخل العرب حقبة « الدول الفاشلة »
- من الثنائيات إلى المفارقات العربية

شؤون إعلامية

- دور الفضائيات العربية في تحقيق عالمية الثقافة العربية
- دور الإذاعات في الحروب : حرب الأعصاب والتقنيات الرقمية
- التحديات الجديدة أمام الدول العربية في عصر الاتصالات الحديثة

قضايا تعليمية

- الأمية الجديدة عند نخبة المتعلمين في الوطن العربي
- الحرية والعدالة في جودة التعليم : نحو بناء منتدى عربي للنهوض بالمعلم
- البحث العلمي في الدول العربية

دراسات * تقارير وعروض كتب

Scanned with CamScanner

شؤون عربية

131 - خريف 2007

مجلة قومية ، فصلية ، تُعنى بدراسة قضايا الأمة العربية ، وشؤون العمل العربي المشترك ومؤسساته وتصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

رئيس التحرير السفير / سعيد رفعت

الآراء الواردة في المجلة لا تعبّر بالضرورة عن رأي جامعة الدول العربية ، أو الجهة التي يعمل فيها الكاتب .

هيئة التحرير

علي محسن حميد
علي الجاروش
د. عبد الرحمن صبري
سمير حسني
د. ممدوح الموصلي
طلال الأمين
سامية فتحي بيبرس
د. سيد أنور أبو علي

الرسوم الفنية بريشة الفنان

يحيى حجي - إيطاليا

Scanned with CamScanner

دراســـــات

- انهيار « الاستثناء الأخلاقي » للولايات المتحدة في أفغانستان والعراق
د.أحمد محمد ثابت

- الأبعاد المنظورة وغير المنظورة للإرهاب في البلاد العربية
د.إمحمد مالكي

- المؤسسات القضائية الدولية ومعيقات العدالة د.أدريس لكريني

Scanned with CamScanner

المؤسسات القضائية الدولية ومعيقات العدالة

د. إدريـــس لكريـنـــــي
أستاذ جامعي ، كلية الحقوق ، مراكش – المغرب

يرتبط مفهوم العدالة بمجموعة من المفاهيم الأخرى كالحق والحرية وحقوق الإنسان والأخلاق . فقد اعتبرها سقراط هي منح كل شخص حقه ، فيما أكد أرسطو على أنها بمثابة ممارسة الفضيلة والسلوك المستقيم في علاقتنا مع الآخرين ، وفي اللغة تعني العدالة ؛ التوسط في الأمر من غير زيادة ولا نقصان ، والعدل ضد الجور ، وتعديل الشيء تقويمه ، وضمن هذا السياق يقول الله تعالى في كتابه الكريم ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم ﴾ و ﴿ لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم ﴾ ، ومن ثم فإن مهمة العدالة هي تحقيق احترام هذا التكريم للإنسان [1] وتأمين التعايش بين الناس .

وشكلت العدالة مطلباً إنسانياً ملحاً على امتداد التاريخ البشري ؛ كسبيل لتكريس الامتثال لمختلف الضوابط والقوانين التي تحكم حياة المجتمعات ، وذلك في أفق بلورة استقرار داخل هذه المجتمعات . وعلى المستوى الدولي ؛ شهدت الممارسة اتخاذ مجموعة من المبادرات والمحاولات التي استهدفت تأسيس قضاء بأبعاد دولية .

فضمن جدلية مستمرة بين الحرص على سيادة الدول من جهة ؛ ومحاولات تطوير الضوابط الدولية باتجاه القضاء على الممارسات التي تتجاوز مقتضيات القانون الدولي من جهة ثانية ، عرف القضاء الدولي تطوراً مهماً منذ بداية القرن العشرين .

وعلى رغم الجهود التي بذلت في هذا الصدد ؛ وما تمخض عنها من منجزات كبرى تجسدت في تشكيل محاكم دولية ، أسهمت من جانبها في تثبيت السلم والأمن الدوليين ، فقد ظلت هناك مجموعة من الإكراهات والصعوبات التي ما فتئت تعرقل عملها باتجاه تكريس العدالة الدولية المنشودة .

---

(1) فتحي عبد الله النجار : العدالة الاجتماعية ... علامة استفهام ؟؟؟ على الموقع الإلكتروني :
www.amin.org/views/uncat/2005/oct/oct2-9.html

Scanned with CamScanner

أولا : محكمة العدل الدولية وإكراهات تسييس العدالة

كان للأزمات والحروب الدولية الكبرى التي شهدها العالم في أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين ؛ دور كبير في بلورة شعور قوي بضرورة تشكيل مؤسسات دولية سياسية واقتصادية وقانونية ؛ توكل إليها مهمة التنسيق بين الدول في مختلف المجالات وتثبيت السلم والأمن الدوليين .

وقد بدأت أولى هذه الخطوات مع ظهور عصبة الأمم التي ضمت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، قبل أن تبرز منظمة الأمم المتحدة معززة بجهازها القضائي : محكمة العدل الدولية .

1- تطور القضاء الدولي :

عادة ما ترتبط المحاكم الدولية بمنظمات عالمية ، فهناك محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوروبية ، والمحاكم الأوروبية والأمريكية المختصة في مجال حقوق الإنسان ، ومحكمة قانون البحار التي أكدت على إنشائها اتفاقية (M-BAY) « مونتيكو باي » في 1982/12/10 ، وكذا المحكمة الدائمة للعدل الدولي المنضوية تحت لواء عصبة الأمم ثم محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة .

وقد أحدثت المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي تمثل أول محكمة دولية دائمة بموجب البند العاشر من عهد عصبة الأمم ، ورأت النور بمقتضى بروتوكول سنة 1921 ، حيث أسهمت بشكل ملحوظ في إغناء القانون الدولي ؛ عبر إصدارها لمجموعة من الأحكام القضائية والآراء الاستشارية ، فما بين 1922 و 1939 أصدرت هذه المحكمة 32 حكماً قضائياً و 27 رأياً استشارياً [2] .

وبعد انهيار عصبة الأمم ؛ أسست محكمة العدل الدولية كجهاز رئيسي للأمم المتحدة ، حيث اعتبرت بموجب المادة 92 من الميثاق الأممي بمثابة الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة ، وقد حدد سيرها بمقتضى نظامها الأساسي المرفق بميثاق الأمم المتحدة والذي تعد جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة طرفاً فيه . ويوجد مقر هذه المحكمة في لاهاي ، وهي تتكون من خمسة عشر قاضياً ينتخبون لتسع سنوات مع جواز إعادة انتخابهم ، ويجب أن يراعى عند ذلك تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم ، وحصولهم على المؤهلات المطلوبة [3] .

---

(2) H-THIERRY ET AUTRES DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, Ed: MONTCHRETIEN 5éme ed : 1986, p. 607.

(3) يعتقد البعض أن تطبيق « معيار التوزيع الجغرافي العادل » من شأنه أن يرفع من تمثيلية دول العالم الثالث داخل هذا الجهاز . انظر : عبد القادر القادري : القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، مكتبة دار السلام ، الرباط ، الطبعة الأولى ، 1997 ، ص306 .

Scanned with CamScanner

وللمحكمة اختصاصات قضائية قد تكون اختيارية أو إجبارية وأخرى استشارية تسهم بدورها في إثراء قواعد القانون الدولي [4] . غير أنه وعلى الرغم من كون الميثاق الأممي قد نص على اعتبار المحكمة أحد أهم الأجهزة المنوطة بتوفير السلم والأمن الدوليين ؛ ضمن طابعها الوقائي المرتبط بتدبير المنازعات ، فإن هناك مجموعة من الصعوبات والإكراهات التي تحول دون تمكن هذه الأخيرة من القيام بمهامها على أحسن وجه ، وتتلخص هذه الصعوبات في عوامل قانونية وأخرى ذات طابع سياسي .

فعلى المستوى القانوني ، يمكن القول إن ربط هذه المؤسسة بهيئة الأمم المتحدة يجعلها تخضع في آخر المطاف لموازين القوى داخل هذه الهيئة ، وبخاصة إذا ما استحضرنا أن الميثاق الأممي وبموجب المادتين 36 و 37 منه ؛ يمنح مجلس الأمن – باعتباره المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين – إمكانية عرض نزاعات قانونية عليها (المادة 96 من الميثاق الأممي) وسلطة تنفيذ قراراتها في مواجهة الدول (المادة 94 من الميثاق الأممي) .

كما لا تخفي مظاهر القصور في المقتضيات القانونية التي تؤطر عمل المحكمة (النظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم المتحدة) ، فهذه الأخيرة لا تتيح هامشاً كافياً وفعالاً للمحكمة بالشكل الذي يمكن أن يساعدها على تكريس عدالة دولية مقنعة ، فالمحكمة لا تحظى بإمكانية التحرك التلقائي لمباشرة مهامها المرتبطة بحل النزاعات القانونية ، بحيث يظل ذلك رهن موافقة الأطراف الدولية المعنية بهذه النزاعات أو بمبادرة من الجمعية العامة أو مجلس الأمن (المادة 96 من الميثاق التي لم تستعمل من قبل المجلس إلا نادراً) ، ناهيك عن غياب آليات فعالة لفرض تنفيذ قرارات المحكمة في مواجهة الدول وبخاصة الكبرى منها ؛ على الرغم من أن الميثاق الأممي أكد في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والتسعين منه؛ على أنه لمجلس الأمن «إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة .. إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم » ، فقضاء المحكمة في مجمله غير ملزم ، ولا تخضع له الدول إلا بمحض اختيارها وعند المنازعات البسيطة فقط ، بالشكل الذي تنتفى معه عدالة دولية ملزمة للمنازعات [5] .

---

(4) من ضمن أهم القرارات القضائية والاستشارية للمحكمة نذكر :

- الحكم الخاص بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراجوا وضدها بتاريخ 27 يونيو 1986 .
- الرأي الاستشاري المرتبط بقانونية التهديدات باستخدام أسلحة نووية أو استخدامها في 8 يوليو 1996 .
- الرأي الاستشاري الذي أقرت فيه المحكمة بتاريخ 2004/7/9 بعدم شرعية الجدار العازل بالأراضي الفلسطينية المحتلة .

(5) بيير جربيه : المنظمات الدولية ، ترجمة محمد أحمد سليمان ، مؤسسة سجل العرب ، القاهرة ، 1963 ، ص134 .

Scanned with CamScanner

كما أن هناك مجموعة من النصوص القانونية المبهمة والغامضة في ميثاق الأمم المتحدة وفي بعض الضوابط والقوانين الدولية الأخرى التي تشكل مصدراً مهماً ضمن المصادر المرتبطة بمبادئ القانون الدولي ؛ التي تشكل الأساس القانوني المرجعي للمحكمة بموجب المادة 38 من نظامها الأساسي ، مما يشكل بدوره عائقاً أمام عمل هذه الأخيرة ، ونذكر ضمن هذا السياق مدلول السلم والأمن الدوليين والعدوان والإرهاب وصميم السلطان الداخلي .. التي يظل مدلولهما فضفاضاً ويحتمل دلالات ومعاني مختلفة ومتباينة بحسب تباين واختلاف المصالح والرؤى .

وعلى المستوى السياسي ، فمن ضمن أهم المخاطر التي تواجه عمل المؤسسة ؛ نذكر ترامي مجلس الأمن على صلاحياتها القانونية ، وكذا الانتقائية في التعامل مع أحكامها بحسب الأهواء والمصالح ؛ هذا بالإضافة إلى الضغوط المباشرة وغير المباشرة التي تمارسها مجموعة من الدول العظمى في مواجهتها ؛ والتي تستهدف في مجملها « تسييس » عمل المحكمة .

2- مجلس الأمن يترامى على اختصاصات المحكمة :

لقد تبين منذ مطلع التسعينيات من القرن الماضي ومن خلال السلوكات الميدانية ؛ أن مجلس الأمن أضحى يمارس نوعاً من الهيمنة في مواجهة باقي الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ، بعدما ظل معطلاً وعاجزاً عن التحرك زهاء نصف قرن من الزمن ؛ نتيجة ظروف الحرب الباردة . فقد تنامى تغول هذا الجهاز بالشكل الذي أصبح يترامى معه على اختصاصات المحكمة ، وقد شكلت أزمة « لوكربي » محطة مهمة تجسدت فيها هذه الهيمنة بشكل جلي .

اختار أطراف هذه الأزمة – « لوكربي » – سبلاً متباينة لإدارة المشكل ، فالولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا – الأطراف القوية في المعادلة – التي اعتبرت أن المشكل ينطوي على خلفية سياسية ترتبط بمكافحة « الإرهاب » الدولي الذي يعد « عاملاً رئيسياً في تهديد السلم والأمن الدوليين » ، قامت بعرض القضية على مجلس الأمن .

أما ليبيا – الطرف الضعيف في العلاقة – فرأت أن القضية تنطوي على أبعاد قانونية صرفة تتعلق أساساً بتفسير بنود معاهدة مونتريال للطيران المدني لسنة 1971 والموقع عليها من قبل جميع أطراف الأزمة (ليبيا ، فرنسا ، بريطانيا ، والولايات المتحدة الأمريكية) وباعتبار أنها تشير في مادتها الأولى إلى أفعال غير مشروعة يمثل ارتكابها تهديداً لسلامة وأمن الطيران المدني والتي تندرج أزمة « لوكربي » في سياقها ، فيما تنص المادة الخامسة منها إلى الدول التي ينعقد لها الاختصاص القضائي لمحاكمة

Scanned with CamScanner

المتهمين بارتكاب أي من هذه الأفعال غير المشروعة ، وهكذا وفي الوقت الذي كانت فيه الأطراف الغربية تستعد لاستصدار قرار ثان من مجلس الأمن يعزز الضغوطات على ليبيا ، قامت هذه الأخيرة بعرض القضية على أنظار محكمة العدل الدولية ؛ وذلك استناداً إلى المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحث على اللجوء إلى مجموعة من السبل السلمية الكفيلة بحل المنازعات الدولية والتي تعد محكمة العدل الدولية من ضمنها ؛ واستناداً كذلك إلى المادة 14 من اتفاقية مونتريال التي تؤكد على أنه في حالة تعذر اللجوء إلى المفاوضات أو التحكيم ؛ ينبغي اللجوء إلى محكمة العدل الدولية [6] .

وقد تقدمت ليبيا إلى المحكمة بطلبين منفصلين : الأول هو اتخاذ إجراءات تحفظية ضد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لمنعهما من تطبيق العقوبات ضدها ، والثاني بشأن تفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 وتطبيقها في حادث « لوكربي » .

وفي الرابع عشر من شهر أبريل لسنة 1992 وبينما أصبحت العقوبات المختلفة سارية على ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 748 أصدرت المحكمة أمرين [7] رفضت بموجبهما إصدار قرار قضائي وقتي يحظر على الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا القيام بعمل عسكري أو غير عسكري ضد ليبيا ؛ إلى حين أن تفصل في الدعوى المعروضة أمامها في هذا الشأن ؛ عقب صدور قراري مجلس الأمن 731 و 748. وقد بررت المحكمة رفضها هذا بكون المجلس قد تدخل في النزاع ؛ وبخاصة بعد إصداره للقرار رقم 748 مما سبب لها إحراجاً وسلب منها صلاحياتها في معالجة القضية القانونية وغير ظروف النزاع بالشكل الذي أضحى معه الإجراء التحفظي غير صالح لحماية الحقوق التي تدعيها ليبيا [8] ، كما اعتبرت المحكمة أن الإجراءات المطلوبة من لدن ليبيا يمكن أن تنتقص من الحقوق

---

(6) تنص هذه المادة على أن : « أي نزاع يقوم بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الميثاق والذي يتعذر حله من خلال المفاوضات – وبناء على طلب أحد الأطراف – ينبغي أن يحال إلى التحكيم ، وإذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم حول الإجراءات التنظيمية للتحكيم ، فإن أياً من هذه الأطراف له الحق في أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يتماشى مع لائحة المحكمة » .

(7) انظر الأمر الصادر في 14 أبريل 1992 الخاص بالجماهيرية العربية ضد المملكة المتحدة ؛ موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992–1996 ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1998 ، وثيقة رقم : ST/LEG/SER.F/1Add وكذلك الأمر الصادر في 14 أبريل 1992 الخاص بالجماهيرية العربية ضد الولايات المتحدة بنفس المرجع ، ص9 .

(8) لمزيد من التفاصيل حول هذا الشأن ، انظر : عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، قضية « لوكربي » أمام محكمة العدل الدولية ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، مارس 1994 ، ص82 .

Scanned with CamScanner

التي أثبتها المجلس بموجب القرار السابق لفائدة الولايات المتحدة الأمريكية من جهة والمملكة المتحدة من جهة ثانية [9] .

وفي سنة 1998 أصدرت المحكمة حكمين آخرين ؛ أقرت فيهما باختصاصها بالفصل في المنازعات القائمة بين ليبيا والمملكة المتحدة من جهة وبينها وبين الولايات المتحدة من جهة ثانية وذلك بناء على الفقرة الأولى من المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [10] ، ورغم أهمية الحكم إلا أنه جاء متأخراً وبعد مرور سنوات طويلة من الحصار على ليبيا (حوالى ست-سنوات) .

ويبدو أن المحكمة في تعاملها مع القضية بهذا الشكل أرادت تفادي الاحتكاك بالمجلس ، خصوصاً في ظل تنامي وتوسع دوره ، وهو ما دفع أحد الفقهاء إلى القول إن هذه الأزمة شكلت المناسبة الأولى التي يحدث فيها اختبار فعلي لهذا الاحتكاك الذي لم يحسب له حساب من قبل الميثاق الأممي [11] .

ولعل هذه المعطيات مجتمعة تبرز أن قرارات المجلس تتمتع بأولوية على أية أحكام أو أوامر قد تصدرها المحكمة [12] ، مما يؤكد مدى الهيمنة التي أضحى المجلس يمارسها في مواجهة المحكمة ، فقد قطع الطريق عليها ومنعها من ممارسة حقها إزاء قضية قانونية صرفة ، وهو ما أسهم في إضعافها وتهميشها بالشكل الذي يبين أن قرارات المحكمة واختصاصاتها لا تحظى بنفس الأولوية والأهمية التي أرادتها الأطراف الدولية الكبرى للمجلس .

3- العدالة الدولية وتحديات سيادة الدول :

على الرغم من الضغوطات الكبرى التي مارستها إسرائيل والولايات المتحدة على محكمة العدل الدولية بمناسبة بتها في قضية الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، فقد تمكنت هذه الأخيرة من إصدار رأي بتاريخ 2005/7/9 ، نصت فيه على أن بناء هذا الجدار يشكل إخلالاً بالالتزامات الدولية « لإسرائيل » ، باعتبار ذلك يمس بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، ويلحق أضراراً

---

(9) للإشارة فإن هذين الأمرين جاءا قبل يوم واحد من سريان العقوبات ضد ليبيا طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم 748 .

(10) تنص هذه المادة على أنه : « للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك » .

(11) عبد الله الأشعل : الأمم المتحدة والعالم العربي ، دراسة حالة تطبيقات الجزاءات الدولية ، دار شمس المعرفة ، مصر ، 1994 ، ص153 .

(12) مفيد شهاب : الأزمة الليبية الغربية بين قرارات مجلس الأمن وقرارات محكمة العدل الدولية ، جريدة الأهرام ، مصر ، 1992/4/17 ، ص7 .

Scanned with CamScanner

كبرى بالفلسطينيين على مستوى مصادرة الأراضي والتأثير سلباً في البنية الديموغرافية للفلسطينيين وإعاقة تنقلهم والحؤول دون استفادتهم من مختلف المصالح الاجتماعية (تعليم ، صحة ..) ، قبل أن تنتهي فيه إلى مطالبة « إسرائيل » بالتوقف عن بناء هذا الجدار وإلغاء الإجراءات الإدارية والقانونية المرتبطة به ؛ مع المطالبة بتعويض المتضررين الفلسطينيين عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء هذا البناء ، وبالإضافة إلى ذلك ؛ اعتبر القرار أن المستوطنات الإسرائيلية بالأراضي الفلسطينية انتهاك لقواعد القانون الدولي ، وحثت جميع الدول على الامتناع عن الاعتراف بالأوضاع التي أفرزها بناء هذا الجدار ، بالشكل الذي يعيد الاعتبار إلى أحكام القانون الدولي والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة [13] .

ولعل هذه الحيثيات تمنح هذا الحكم أهمية وقوة كبرى ، وقد اعتبره البعض [14] « بمثابة نقطة تحول في مسار القضية الفلسطينية » ، وذلك لأسباب عدة من ضمنها : « وضوح الفتوى وشمولها .. حيث بنت المحكمة أسانيد فتواها على نحو يؤكد صراحة وضمناً ، أن جميع الأراضي الفلسطينية التي تسيطر عليها إسرائيل منذ العام 1967 ، بما فيها القدس الشرقية ، هي أراض محتلة وليست أراضي متنازع عليها ، مما يشكل تفسيراً قانونياً معتمداً لقرار مجلس الأمن 242 يتطابق تماماً مع التفسير العربي له .. كما أن صدور الفتوى بالإجماع تقريباً ، وهو أمر نادر الحدوث في مثل هذه الحالات ، يحمل دلالة بالغة الأهمية .. » .

وعلى الرغم من كون الفتاوي القانونية للمحكمة لا تحمل سلطة التنفيذ في مواجهة الدول ، إلا أن هذا الحكم يضيف قوة وحجية كبيرتين إلى الموروث الأممي إزاء القضية الفلسطينية ، ويوقع السياسة الأمريكية ووعودها في مزيد من الضيق والحرج [15] .

ففي سنة 1946 وافقت الولايات المتحدة على الصلاحية الدائمة لمحكمة العدل الدولية ؛ غير أنها تراجعت عن ذلك بمجرد ما أدانتها هذه الأخيرة سنة 1986 إثر شكوى تقدمت بها نيكاراجوا بسبب النشاطات « العسكرية وشبه العسكرية » الأمريكية التي مست بسيادة نيكاراجوا ، الأمر الذي سيحول

---

(13) عبد الوهاب المسيري : العدالة الدولية و « العدالة » الإسرائيلية ، صحيفة الاتحاد الإماراتية ، بتاريخ 2004/7/31 .

(14) حسن نافعة : فتوى الجدار ... وجدلية العلاقة بين القوة والقانون ، مجلة الوفاق العربي ، باريس ، السنة السادسة ، العدد الثاني والستون ، آب/أغسطس 2004 ، ص32 .

(15) محمد خالد الأزعر : حيثيات الحكم في قضية الجدار ، مجلة الوفاق العربي ، باريس ، السنة السادسة ، العدد الثاني والستون ، آب/أغسطس 2004 ، ص33 .

Scanned with CamScanner

دون امتداد ولاية هذه المحكمة إلى الولايات المتحدة على الرغم من غزارة سلوكاتها المنافية لمقتضيات القانون الدولي والاتفاقيات الدولية في مختلف مناطق العالم .

إن الخروج بالمحكمة من هذا المأزق الذي يعرقل تطبيق العدالة الدولية ، يظل مشروطاً بإعمال مجموعة من الإجراءات التي ستمكنها من القيام بواجباتها المرتبطة بتكريس عدالة دولية تستجيب لمصالح جميع الدول ، وفي هذا السياق ، دعا الأمين العام السابق للأمم المتحدة (بطرس بطرس غالي) إلى ضرورة الاعتماد على هذه الهيئة في مهمة صنع السلم ، وطالب مجلس الأمن باستثمار سلطاته المتضمنة في المادتين 36 و 37 من الميثاق الأممي ليوصي الدول الأعضاء بعرض نزاعاتهم عليها ، كما أوصى بأن يسمح له – الأمين العام – أيضاً وعملاً بالفقرة الثانية من المادة 96 من الميثاق ، أن يستفيد من اختصاص المحكمة في إصدار الفتاوي ، وأكد على أهمية أن تقر جميع الدول الأعضاء بالولاية العامة للمحكمة وفقاً للمادة 36 من نظامها الأساسي ، كما نادى الدول وناشدها لدعم الصندوق الاستئماني الذي أحدث لمساعدة البلدان غير القادرة على تحمل التكاليف التي يتطلبها عرض نزاع على هذه المحكمة [16] .

وفي ظل التزايد المطرد في أعداد المنظمات الإقليمية وتعاظم نشاطاتها ؛ وامتداده إلى مختلف مجالات العلاقات الدولية ، يعتقد أحد الباحثين [17] بضرورة تخويل هذه المنظمات سلطة طلب الفتاوي . واعتباراً لحرص هذه المنظمات على إنشاء أجهزة قضائية تابعة لها ، يرى هذا الباحث أنه من الملائم التفكير بجدية في آلية معينة يتم بمقتضاها استئناف القرارات الصادرة عن هذه المحاكم أحكاماً كانت أم فتاوي ، أمام محكمة العدل الدولية ، خصوصاً وأن هذه الأخيرة حرصت دوماً على اعتبار نفسها جهازاً لإدارة العدالة الدولية أو جهازاً للقانون الدولي ، وليس فقط جهازاً قضائياً رئيسياً للأمم المتحدة .

ومن زاوية أخرى ، يؤكد الباحث أيضاً على أهمية إعادة النظر في النصوص الخاصة بوضع المحكمة ، إذ ينبغي أن تخول سلطة رقابية صريحة في نطاق المنظمة ، بحيث يمتنع أي جهاز أن يبحث

---

(16) بطرس بطرس غالي : خطة للسلام ، تقرير مقدم لمجلس الأمن ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1995 ، الفقرتان : 38 و39 .

(17) أحمد الرشيدي : محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث ومخاطر التسييس ، مجلة السياسة الدولية ، عدد 117 ، يوليو 1997 ، مصر ، ص147 .

Scanned with CamScanner

في مسألة ذات طابع قانوني ، بل ويكون ملزماً بعرضها على المحكمة وانتظار رأيها في هذا الشأن ، قبل أن تتاح له أي درجة من حرية التصرف [18] .

ثانياً: العدالة الجنائية . وإكراهات الهيمنة والتحايل

عرفت العدالة الجنائية الدولية تطوراً ملحوظاً ، فبعدما ظلت مرتبطة بإرادة الدول الكبرى وخاضعة لمنطق الانتقائية والمرحلية ، جاءت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة محاولة تجاوز مشاكل الماضي ، غير أن إكراهات عديدة ستواجهها .

1- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كسبيل لتطوير القضاء الجنائي الدولي :

شكلت مسؤولية الفرد في القانون الدولي محط جدال ونقاش كبيرين بين مختلف فقهاء القانون الدولي، فعلى عكس الاتجاه الوضعي الإرادي الذي يرفض الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية؛ على أساس أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول فقط ، فإن الاتجاه الاجتماعي يرى أن الفرد بإمكانه ارتكاب أفعال غير مشروعة في القانون الدولي ، حيث لا تثور مسؤولية الدولة فقط بقدر ما تبرز مسؤولية الأفراد أيضاً .

وبالنظر إلى التطورات الهائلة التي حصلت في حقل العلاقات الدولية ، فمن المؤكد أن الفرد أضحى يتمتع بدوره بوضع قانوني دولي – أقل من وضع الدولة بطبيعة الحال – ، وإذا كانت الأحكام القانونية المرتبطة بالفرد تتناول حمايته من بطش المجتمع والدولة ، فإنها تستهدف أيضاً حماية المجتمع من بعض سلوكياته المشينة (تجارة المخدرات ، الجرائم ضد السلم ، الجرائم ضد الإنسانية ، الجرائم ضد البيئة ...) .

وتبدو الممارسة الدولية منذ مطلع القرن العشرين حافلة بحالات من المحاكمات الدولية للأفراد أمام هيئات قضائية خاصة ، ففي عام 1945 تشكلت محكمة نورمبرج بموجب اتفاقية مجرمي الحرب الموقعة في لندن بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي ، اختصت بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد السلم والإنسانية التي ارتكبها الألمان خلال الحرب العالمية الثانية [19] ؛

---

(18) أحمد الرشيدي : حول ضرورة تصحيح علاقات التوازن فيما بين أجهزة الأمم المتحدة ، السياسة الدولية ، عدد 122 ، أكتوبر 1995 ، ص88 .

(19) إدريس لكريني : التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 سبتمبر ، من غزو أفغانستان إلى احتلال العراق ، المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص209-210 .

Scanned with CamScanner

كما أنشئت في نفس السياق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو سنة 1946 ؛ اختصت بمتابعة مجرمي الحرب اليابانيين بسبب ارتكاب نفس الجرائم . هذا بالإضافة إلى المحكمة الجنائية ليوجوسلافيا السابقة لسنة 1993 والمحكمة الجنائية لرواندا لسنة 1994 .

تميز القضاء الجنائي الدولي خلال هذه المحاكمات بالانتقائية[20] وذلك لارتباطه بحالات بعينها، حيث ظلت حالات أخرى أكثر إلحاحاً وضرورة على الهامش وبمنأى عن أي اهتمام ومتابعة ؛ كما هو الشأن في فلسطين والشيشان والعراق .. وتميز أيضاً بخضوعه لإرادة القوى الدولية الكبرى ، حيث ظلت أحكامه – القضاء الجنائي الدولي – مرهونة بالإرادة السياسية لهذه القوى وتقلب مصالحها ، بالشكل الذي جعله يجسد عدالة القوي والمنتصر .

ولقد شكل التذرع بقدسية سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل عاملاً حاسماً في تأجيل وتعطيل إنشاء محكمة جنائية دائمة رغم ملحاحية وجودها منذ زمن بعيد ، غير أن تزايد الحروب والنزاعات الداخلية والدولية (رواندا ، الصومال ، يوغوسلافيا السابقة ...) التي استعملت فيها كل أشكال التقتيل والتدمير ؛ وما ترتب عن ذلك من جرائم وتنكر صارخ لحقوق الإنسان ؛ أسهم في بلورة إرادة دولية جدية باتجاه الإسراع بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي جاءت نتاج جهود دولية قادتها دول ومنظمات غير حكومية عديدة [21] .

وجاء إحداث المحكمة [22] بناءً على قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (رقم 46/50 بتاريخ 1995/12/11) ، أما عدد الدول التي صادقت على نظام المحكمة فوصل إلى 99 دولة [23]

---

(20) ففي الوقت الذي حوكم فيه مجرمو الحرب في اليابان ، تم استبعاد محاكمة المسؤولين الأمريكيين عن جريمة استعمال السلاح النووي في نفس الحرب ضد هذا البلد في منتصف الأربعينيات من القرن المنصرم ، وإذا استحضرنا أن العدالة قيمة لا تقبل التجزئة ، فمحاكمة مجرمي الحرب الصهاينة لا تقل أهمية عن محاكمة مجرمي الحرب الصرب أيضاً .

(21) نذكر ضمن هذا السياق مؤتمري طهران لسنة 1964 ومؤتمر فيينا لسنة 1993 .

(22) تأسست هذه المحكمة بموجب معاهدة دولية ، ومن ثم فالقبول باختصاصها في مواجهة الدول يتوقف على تصديقها المسبق وانضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة .

(23) شارك في المؤتمر المرتبط بهذا التأسيس 160 دولة ، وحضرت أعماله 31 منظمة دولية حكومية و 238 منظمة غير حكومية بصفة مراقبين ، وقد صوتت 120 دولة لصالح إنشاء هذه المؤسسة في حين امتنعت 21 دولة عن التصويت وعارضته سبع دول من بينها الولايات المتحدة وإسرائيل . انظر : عبد الحسين شعبان ، المحكمة الجنائية الدولية : قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعلمية ، المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، عدد 291 ، بتاريخ 2002/7 ، ص67–68 . كما نشير أيضاً إلى أن الدول الموقعة على المعاهدة المنشئة للمحكمة (الستين الأولى) ستحظى بالمشاركة في جمعية الدول الأعضاء منذ بداية نشأتها ، مما سيعطيها الفرصة للمشاركة في اتخاذ القرار وفي تسيير عمل المحكمة الناشئة . يراجع في هذا الشأن أيضاً : عبد الحسين شعبان ، المرجع السابق ، ص63 .

Scanned with CamScanner

وأنيطت بها مهمة ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتورطين في جرائم إنسانية ، والعمل على منع أي إفلات من المتابعة القضائية تحت أي غطاء أو ذريعة .

وتقوم هذه الهيئة على مجموعة من المبادئ التي يمكن إجمالها فيما يلي :

(أ) فهي تمثل قضاءً دولياً ترتكز ولايته أساساً على إرادة الدول الموقعة منها والمنشئة للمحكمة ؛

(ب) يعد اختصاص المحكمة مكملاً للقضاء الداخلي وليس بديلاً عنه [24] ؛

(ج) يقتصر اختصاص المحكمة على ثلاث جرائم وهي : جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم إبادة الجنس البشري ؛

(د) المسؤولية المعاقب عليها تظل مسؤولية شخصية .

2- مجلس الأمن وتقويض صلاحيات المحكمة :

أثناء انطلاق الأشغال التحضيرية لوضع النظام الأساسي للمحكمة برز رأيان : الأول ؛ تتزعمه الولايات المتحدة وبعض الدول الكبرى وبخاصة تلك التي تحظى بالعضوية الدائمة بمجلس الأمن ؛ أكد على ضرورة منح المجلس صلاحيات مهمة في علاقته بالمحكمة ، والثاني ؛ قاده عدد كبير من الدول ؛ رفض أي علاقة من هذا النوع ؛ حرصاً منه على ضمان مصداقية واستقلالية المحكمة .

وفي سياق التوفيق بين الاتجاهين ؛ وعلى الرغم من الإصرار على استقلالية المحكمة ، منح المجلس بعض الصلاحيات ؛ تتجلى في إمكانية الإحالة على المحكمة ، وذلك بموجب المادة 13 من نظامها الأساسي ؛ التي تنص على أنه : « للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال :

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم ارتكبت .

---

(24) فالأولوية ينبغي أن تخول للنظام القضائي الوطني ، ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يقوم إلا في حالة انهيار النظام القضائي الداخلي ، كما كان الوضع في يوغوسلافيا أو رواندا ، حين يرفض أي نظام وطني أن يقوم بدوره القضائي أو لا يستطيع القيام بدوره نتيجة لظروف غير عادية مثل عدم وجود استقلال قضائي أو وجود تدخل من السلطة التنفيذية التي قد تمنع القضاء من القيام بدوره . انظر في هذا الشأن : محمد البزاز : معاقبة مجرمي الحرب وسيادة الدول ، ضمن : الإنساني ، القانون والممارسة ، سلسلة الندوات والأيام الدراسية ، مركز الدراسات والأبحاث الدولية ، المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش ، المغرب ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص94 .

Scanned with CamScanner

(ب) إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذا النوع وفقا للمادة 15 ..»

وبذلك يتبين أن شروط الإحالة أو تحريك اختصاص المحكمة تتطلب بداية أن يتعلق الأمر بجريمة منصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة (جريمة الإبادة البشرية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان) . وفي ارتباط ذلك بالمجلس ؛ فمن الضروري أن يتصرف في هذا الإطار بموجب الفصل السابع الذي يتعلق بالترتيبات المتخذة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع العدوان ، وهي الحالات التي يكون فيها للمجلس صلاحيات وسلطات تقديرية واسعة للإقرار بحدوثها بموجب المادة 39 من الميثاق ، وأن تصدر الإحالة منه عن طريق قرار ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الميثاق .

وتنطوي هذه الإمكانية على أهمية كبرى ؛ على اعتبار أنها تسمح للمحكمة بالبث في قضايا بغض النظر عن جنسية المتهم أو محل ارتكابه للجريمة ؛ وسواء تعلق الأمر بدولة طرف في نظام المحكمة أم لا .

وإذا كان البعض يعتقد أن إعطاء دور لمجلس الأمن في تحريك اختصاص المحكمة أو إرجائه ، من شأنه أن يمنع أي تعارض محتمل بين هاتين الهيئتين ، إذ من الممكن أن يؤدي غياب هذه العلاقة إلى قيام هاتين الهيئتين بالتعامل مع قضية تعاملاً مختلفاً بسبب اختلاف طبيعة كل منهما – سياسية بالنسبة إلى مجلس الأمن وقضائية بالنسبة للمحكمة – ، خصوصاً إذا ما كانت هذه القضية تتعلق بالسلم والأمن الدوليين [25] ، فإن هذه الصلاحية وعلى الرغم من كونها لم تمنح المجلس موقعاً حاسماً ومقرراً ضمن قضاء المحكمة بالصفة التي كانت تنتظرها الولايات المتحدة ، فتحت أمامه أبواباً للتدخل والتحايل على صلاحيات المحكمة والتشويش على عملها .

إن هذه التقنية لا تثير إشكالات قانونية أو مخاطر كبرى ؛ على اعتبار أن المجلس يمارسها إلى جانب أطراف أخرى ، غير أن هناك إمكانية أخرى لا تخلو من الأهمية ؛ وتطرح أسئلة كبرى بصدد علاقة المجلس بهذه المؤسسة القضائية الدولية ، ويتعلق الأمر بالدور المهم الذي يحظى به المجلس منفرداً

---

(25) ثقل سعد العجمي : مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأ ، للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد الرابع ، ديسمبر 2005 ، ص19 .

Scanned with CamScanner

بخصوص إرجاء التحقيق أو المقاضاة التي تباشرها المحكمة بموجب المادة 16 من النظام الأساسي؛ التي تنص على أنه : « لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ». ويظهر أن هذا التجديد قد يطال إجراءات التحقيق أو المقاضاة التي باشرتها أو لم تباشرها المحكمة بعد .

وقد عملت بعض الدول الدائمة العضوية بالمجلس على توظيف هذه التقنية بتحايل شديد من أجل تحصين مواطنيها من أية متابعة قضائية تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، وهكذا أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1422 بتاريخ 21 تموز/يوليو 2002 [26] بعد مرور قرابة أسبوع واحد من دخول نظام المحكمة حيز التنفيذ ، قضى فيه المجلس بضرورة امتناع المحكمة لمدة اثني عشر شهراً عن مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة في أعمال الأمم المتحدة أو التي تأذن بها ، كما أعرب فيه عن اعتزامه تمديد هذا الطلب بنفس الشروط لفترة 12 شهراً جديدة ؛ وألزم من خلاله جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية ؛ إذا ما قررت المضي قدماً بمثل هذه التحقيقات أو المحاكمات .

بالإضافة إلى آثاره السيئة على مسار المحكمة ، فمن شأن هذا الإجراء أيضاً أن يؤثر سلباً على مستوى أداء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ويسهم بشكل كبير في تحريفها عن أهدافها النبيلة المفترضة ، بل ويمنع إحداثها أحياناً تحت ذرائع متباينة .

ولذلك فقد أثار هذا القرار ردود فعل دولية واسعة أكدت في مجملها على رفضه باعتباره يعرقل تحقيق العدالة الدولية ، والحقيقة أنه يشكل اعتداءً على اختصاص المحكمة ، ويقوض سلطاتها في تطبيق العدالة الدولية من خلال رهن تحقيق هذه الأخيرة بالإرادة السياسية للمجلس ، ويسعى لمنح

---

(26) جاء في هذا القرار : « إن المجلس .. وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

1- يطلب ، اتساقاً مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي ، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً ، اعتباراً من 1 تموز/يوليو 2002 ، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها ، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك ؛

2- يعرب عن اعتزامه تمديد الطلب المبيّن في الفقرة 1 أعلاه بنفس الشروط ، وذلك في 1 تموز/يوليو من كل سنة لفترة 12 شهراً جديدة ، طالما استمرت الحاجة إلى ذلك ؛

3- يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة 1 ومع التزاماتها الدولية ... » .

Scanned with CamScanner

حصانة دائمة لمواطنين تابعين لدول غير موقعة على النظام الأساسي للمحكمة في مواجهة المحكمة بخصوص جرائم تدخل ضمن اختصاصها .

كما أن منظمة العفو الدولية عارضت هذا القرار واعتبرته « هجوماً مباشراً على المحكمة التي تأسست لتكون حجر الزاوية في نظام جديد للقضاء الدولي يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب عن أشد الجرائم خطورة بمقتضى القانون الدولي » . وأشارت إلى أن المجلس سعى بإساءته استخدام أحكام قانون روما وتصرفه خلافاً لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وغيره من معايير القانون الدولي إلى إضعاف المحكمة والقانون الدوليين ؛ وذلك بإنشائه نظاماً للإفلات من العقاب لمواطني الدول غير الأطراف في قانون روما الأساسي المشاركين في عمليات أنشأتها أو أقرتها الأمم المتحدة ، وبذلك انتهت إلى أن هذا القرار (1422) مناقض لقانون روما الأساسي ولميثاق الأمم المتحدة ، بالشكل الذي لا يلزم المحكمة أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [27] . والخطير في الأمر أنه يمكن أن نتصور تجديداً متكرراً بهذا الخصوص إلى ما لا نهاية [28] .

3- المعيقات القانونية في عمل المحكمة :

إلى جانب هذه المعطيات السياسية ، تطرح مجموعة من العوامل القانونية التي ستؤثر حتماً على مسار المحكمة ، فصلاحياتها الجنائية ليست شاملة ومباشرة ، بحيث لا تستطيع الهيئة متابعة قضية أو ملاحقة شخص ؛ إلا إذا كانت دولة المتهم أو الدولة التي ارتُكبت الجريمة فيها طرفاً في المعاهدة ، كما أنه لا توجد هناك أية سلطة أو مجال لإجبار أية دولة – غير موافقة على نظام روما – على قبول القضاء الجنائي الدولي إلا بقرار إلزامي لمجلس الأمن الدولي .. هذا بالإضافة إلى الضعف الشديد لأحكام نظام روما الأساسي المتعلقة باستخدام الأسلحة غير المشروعة دولياً ، وهذا أمر مؤسف نظراً إلى الأضرار الكبيرة التي نتجت عن استخدام هذه الأنواع من الأسلحة في حرب كوسوفا وفي العراق والتي تنكشف حالياً [29] .

وهناك إشكالية أخرى تعيق تحقيق العدالة الجنائية ؛ وهي مرتبطة بجريمة العدوان ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة لنظام روما على أنه : « تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن ؛ وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع

(27) وثيقة صادرة عن المنظمة ، تحت رقم IOR51/002/2003 ، بتاريخ مايو 2003 .

(28) نشير إلى أن المجلس قام بتمديد هذه المدة اثني عشر شهراً أخرى بموجب قراره رقم 1487 لسنة 2003 .

(29) رائدة شبيب : المحكمة الجنائية الدولية .. صراع الحق والقوة ، الموقع الإلكتروني لإسلام أونلاين :
www.islamonline.net

Scanned with CamScanner

الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة » .

ومن خلال قراءة لهذا النص ؛ يتبين أن تحريك اختصاص المحكمة بصدد جريمة العدوان يظل متصلاً ورهيناً باعتماد الأمم المتحدة لمفهوم قار ومتفق عليه حول العدوان .

وقد سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن اعتمدت في سنة 1974 تعريفاً مفصلاً للعدوان بموجب توصيتها رقم 3314 غير أن هذه الأخيرة تظل غير ملزمة للدول ، مع العلم أن الميثاق الأممي وبموجب المادة 39 منه ينص على أنه : « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه » ، ولذلك وفي غياب نص صريح بالميثاق الأممي يحدد تعريفاً للعدوان ، تبقى الجرائم المرتبطة بهذا الأخير خارج أية متابعة قضائية للمحكمة ، ويظل مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة المؤهلة قانوناً بتقرير وقوع هذه الحالة ، وبهذا المعنى فالمحكمة لن تحرك مسطرة الدعوى في هذا الخصوص رغم حدوث عدوان إلا بعد إقرار من المجلس ، الذي من حقه أيضاً إعمال سلطاته التقديرية الواسعة لتحديد ما ينبغي اتخاذه من تدابير لمواجهته بناءً على المادتين 41 و 42 من نفس الميثاق .

4- الولايات المتحدة وتقويض دور المحكمة :

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية التي طالما استخدمت القوة بشتى أنواعها في سبيل تحقيق ما تدعيه « عدالة دولية » هي الدولة الوحيدة التي تبدي معارضة كبيرة وصارمة للمحكمة ، وقد كانت ضمن سبع دول فقط صوتت ضد اعتماد نظام روما؛ وبخاصة بعدما رفضت معظم الدول منح مجلس الأمن صلاحيات كبرى للإشراف على الحالات التي ستبث فيها المحكمة . ومع ذلك فقد وقعت على نظام المحكمة في عهد الرئيس السابق « بيل كلينتون » بتاريخ 31 ديسمبر/ كانون الأول 2000 ، قبل أن تتراجع عن ذلك في عهد الرئيس جورج بوش الابن في السادس من شهر مايو/ أيار 2002 ، لتتوالى بعد ذلك حملاتها المغرضة التي استهدفت تقويض وإضعاف هذه المؤسسة الدولية ؛ بغية ضمان إفلات مواطنيها من ولايتها القضائية على الرغم من ارتكابهم لجرائم تدخل ضمن اختصاصات المحكمة [30] .

---

(30) تعتقد منظمة العفو الدولية أن بواعث هذا القلق الأمريكي ؛ يكمن في أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تُستخدم للقيام بملاحقات قضائية نابعة من دوافع سياسية ضد مواطنيها . منظمة العفو الدولية : التهديدات الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية ، على الموقع الإلكتروني : http://ara.amnesty.org/pages/icc-US_threats-ara

Scanned with CamScanner

ومعلوم أن هذه الممارسات ليست جديدة في سلوك الولايات المتحدة ، فهذه الدولة تعلن عن جبروتها إذا تجرأت محكمة دولية بإصدار حكم ضدها – كما رأينا مع محكمة العدل الدولية – ، وتقيم الدنيا ولا تقعدها إذا أدانت محكمة بإحدى الدول مواطناً أمريكياً يقيم بها بجرم ارتكبه على أرضها يعاقب عليه القانون الساري بها ، وهذا يجعلنا أمام حالة فريدة في الفكر الإنساني القانوني بمحاولة أمريكا إعطاء نفسها الحق في مخالفة التشريعات القانونية الصادرة والمطبقة في البلدان المختلفة [31] .

إن مجمل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والهادفة إلى التضييق على عمل المحكمة ؛ جاءت بناء على رغبة وتحرك أمريكيين ، فهذه الدولة توظف قدراتها العسكرية والسياسية والاقتصادية في سبيل إصدار مثل هذه القرارات والترويج لطروحاتها المعادية للمحكمة .

وضمن تأويل تحايلي ومنحرف للمادة 98 من نظام روما التي تنص على أنه : « لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص .. إلا في حالة موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم » ، وفي سبيل حماية موظفيها وجنودها المتهمين بارتكاب جرائم تندرج ضمن اختصاصات المحكمة من الملاحقة القضائية ، قامت الولايات المتحدة بإجراء مجموعة من الاتفاقيات الثنائية والجماعية مع مختلف الدول ، تقضي بامتناع هذه الأخيرة عن تسليم أو نقل المواطنين الأمريكيين المتهمين بارتكاب الجرائم المشار إليها إلى المحكمة ، إذا طلبت منها ذلك .

وفي سبيل الدفع بأكبر عدد من الدول نحو الانخراط في هذه الاتفاقيات التي تسمح لها بتنفيذ سياستها الخارجية بأبعادها العسكرية والسياسية بشكل مريح ، نهجت الولايات المتحدة أسلوب الترهيب تارة والترغيب تارة أخرى ، ففي سنة 2003 أعلنت هذه الدولة عن قطع المعونات العسكرية التي تقدمها إلى 35 دولة منخرطة في النظام الأساسي للمحكمة [32] والتي رفضت التوقيع على هذه الاتفاقيات ، قبل أن تقدم على قطع مساعداتها الاقتصادية عن هذه الدول بعد رفض هذه الأخيرة

---

(31) آن سيسيل روبير Anne-Cécile ROBERT : العدالة الدولية بين القانون والسياسة ، على الموقع الإلكتروني لجريدة لوموند ديبلوماتيك : http://www.mondiploar.com/mai03/articles/anne.htm

(32) حتى سنة 2005 بلغ عدد الدول الموقعة على هذا القانون 62 دولة ، فيما صادقت عليه 17 دولة .

Scanned with CamScanner

الامتثال لمطالبها ؛ وبخاصة عقب صدور قانون أمريكي يقضي بتعليق المساعدات الاقتصادية والعسكرية الموجهة إلى الدول الأعضاء في اتفاقية المحكمة ؛ إذا رفضت هذه الأخيرة إبرام اتفاقيات الحصانة معها، إلا إذا تنازل الرئيس عن هذا الشرط .

وفي سياق الضغوطات المفروضة على هذه الدول ؛ نشير إلى أن الأردن [33] تعرضت لاستفزازات أمريكية كبيرة ، قبل أن يتم توقيع اتفاقية ثنائية بين البلدين في شهر ديسمبر لسنة 2005 تقضي بعدم تسليم الجنود والموظفين الأمريكيين المتواجدين بالأردن الذين ستسرى عليهم ولاية المحكمة إلى هذه الأخيرة ، غير أن البرلمان الأردني حال دون دخولها حيز التنفيذ ؛ بعدما رفض الموافقة عليها باعتبار مقتضياتها تتناقض مع التزام الأردن بنظام المحكمة .

إن الولايات المتحدة ومن خلال كل هذه الإجراءات التي تتناقض مع مطمح استقلالية المحكمة وعدالتها الدولية ، تريد خلق محكمة دولية على مقاسها وخاضعة لمجلس الأمن الذي تتحكم فيه .

خاتمـــــة

لقد شهد القضاء الدولي تطورات مهمة منذ بدايات القرن المنصرم ، غير أن هناك مجموعة من الصعوبات لازالت تقف حجر عثرة تحول دون تأسيس عدالة دولية كفيلة بمواجهة جميع الدول والأفراد ، ذلك أن القانون الدولي لازال مبنياً على مبدأ السيادة ؛ بالشكل الذي يمنح الدول والأفراد ذرائع يوارون خلفها جرائمهم وخروقاتهم لمبادئ القانون الدولي ويمنحهم بالتالي حصانة كاملة ضد أية مساءلة قضائية دولية .

وجدير بالذكر أن تفعيل المؤسسات القضائية الدولية بكل أشكالها يعد مدخلاً مناسباً ومهماً لتعزيز عدالة دولية حقيقية قادرة على المساهمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين وجديرة أيضاً بمواجهة الإرهاب الدولي ؛ وبخاصة وأن تعطيل العدالة أو عرقلتها سيدفع حتماً نحو البحث عن سبل لا مشروعة قد تصل إلى درجة العنف بكل مظاهره للاقتصاص والانتقام وتحقيق المطالب .

كما أنه من شأن تطور القضاء والعدالة الجنائية الدوليين وتفعيلهما أن يدفعا الدول إلى تبني إصلاحات قانونية وتشريعية مهمة باتجاه احترام حقوق الإنسان والحؤول دون إفلات الجناة من العقاب تحت ظروف مختلفة ؛ بما فيها ذريعة سيادة الدول .

---

(33) إلى حين إنجاز هذه الدراسة تعد الأردن وجيبوتي هما الدولتان العربيتان الوحيدتان المنضمتان إلى نظام المحكمة .

Scanned with CamScanner